كذلك شرع فإذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعد شرعيته
أو نقول إنما لا يجوز تأخير فرض من فروض الصلوة
عن القعدة ويرتفض القعدة بإتيانه لأنه عليه
السلام علل تمام الصلوة بالقعدة في قوله إذا
قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلوتك فلو قلنا
بجواز تأخير غيرها عنها لكان تمام الصلوة بذلك
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا
تأخير القيام أو الركوع عن السجود لا يجوز لأن القيام
وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى أن
من لا يقدر على الركوع أو السجود لا يلزمه القيام
والوسايل مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز
تأخير القراءة عن الركوع لأنها زينة القيام فلما
كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته
أيضا مقدمة عليه استخلصت هذه الزبدة

من

من النهاية وأما كلام حافظ الدين النسفي رحمه الله
فقد تناقض في كافيه في بعض هذه المسايل
فإنه ذكر في باب صفة الصلوة أن ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض وذكر في باب سجود السهو أن مراعات
هذا الترتيب واجبة عند ناخلافا لزفر ولا يمكن
أن يكون مراده من الواجب الفرض لأن ما قبله
ينافيه تأمل تدر ثم اعلم أن في كل موضع يشترط
فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه
حتى إذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالإجماع
وبه صرح في النهاية فأما هل يفسد الصلوة
بالكلية فينظر فإن كانت الزيادة ركعة تامة
ينبغي أن تفسد لما أن الركعة لا تقبل الرفض
عندنا حتى يراعى الترتيب المشروط برفضها
وأما إذا كانت الزيادة ما دون الركعة

Copyright © King Saud University